

مِصَنْفَاتُ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ

(الموافق ١٤١٣ هـ)

٢٤



1000<sup>th</sup> ANNIVERSARY  
INTERNATIONAL CONGRESS  
OF (SHEIKH MOFEED)

رِسَالَةُ الْمُبَاشِرَةِ  
فِي الْعِيْدِ الْكَبِيرِ

المؤتمر العالمي لبيان الذكرى الالهانية لوفاة الشيخ المفيد

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ لِبَرَّ الْأَرْضِ

فِيْنَ الْعَجَيْبُ وَهَمَّةُ

تألیف

الإمام الشَّيخ المُفْيِذ

مُحَمَّدْ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النَّعْمَانِ بْنِ الْمُعَلِّمِ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، الْعَكْبَرِيِّ، الْبَغْدَادِيِّ

( ۲۳۶-۱۴۱۳ )

رسالة ثلاثة في الغيبة	الكتاب:
الشيخ المفید (ره)	المؤلف:
علا، آل جعفر	تحقيق:
الأولى	طبعة:
١٤١٣ هـ ق	التاريخ:
المؤتمر العالمي لأندية الشيخ المفید	الناشر:
مهر	المطبعة:
مؤسسة دنا	صف المعرف:
٢٠٠٠	الكمية:

# الفرق بين الأئمة و صاحب الزمان في ظهورهم عليهم السلام و غيبته عليه السلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يأتي موضوع هذه الرسالة في الرتبة بعد الرسالتين السابقتين، فبعد أن ثبت لزوم وجود الإمام، وثبت بالدليل وجود صاحب الزمان عليه السلام و غيبته.

عرض السائل في هذه الرسالة: سؤال الفرق بين الإمام عليه السلام وبين الأئمة من آبائه عليه السلام، حيث ظهروا سلام الله عليهم، وغاب هو عليه السلام، وكأنه سمع أن علة الغيبة هي «الخوف من الظالمين» فانبرى للاعتراض، وقد وجّه بعض السائلين بهذا الاعتراض إلى الشيخ قائلاً: «سألتك أداء الله عزّك الجواب عن ذلك».

وحاصل السؤال: إذا كان السبب في الغيبة - التي طالت مدتها، و امتدت بها الأيام - هو كثرة الأعداء والخوف على نفسه منهم، فقد كان الزمن الأول على الأئمة من آبائه أصعب، و كان أعداؤهم أكثر، والخوف على أنفسهم أشدّ وأكثر، و مع ذلك فإنّهم كانوا ظاهرين، ولم يستتروا، و لا غابوا عن شيعتهم، حتى أتاهم اليقين فهذا يُبطل هذه العلة في الغيبة.

وأجاب الشيخ: باختلاف الحالتين، حالة صاحب الزمان عليه السلام، و

حالة الأئمة من آبائهم عليهم السلام.

إنَّ الذي يظهر من أحوال الأئمة الماضين عليهم السلام أنَّهم أُبيحت لهم التقيَّة من الأعداء، ولم يكُلُّفوا بالقيام بالسيف مع الظهور، لعدم مصلحة في ذلك، ولم يكونوا ملزمين بالدعوة، بل كانت المصلحة تقتضي الخضور في مجالس الأعداء، والمخالطة لهم، ولهذا أذاعوا تحرِّيم إشهار السيوف عنهم، وحضر الدعوة إليها، لثلاز احتم الأعداء ظهورهم وتواجههم بين الناس.

وقد أشاروا إلى مجيء متظر يكُون في آخر الزمان، إمام منهم، يكشف الله به الغمَّة، ويحيي به السنة، يهدي به الأُمَّة، لا تسعه التقيَّة عند ظهوره. [وقد ذكر الشيخ في هذا المورد عدَّة من علامات الظهور.] فلما ظهر ذلك من السلف من آباء صاحب الزمان عليهم السلام، وتحقَّق عند سلطان كل زمان وملك كل أوان، علموا من الأئمة الماضين عليهم السلام أنَّهم لا يتذمرون بالقيام بالسيف، ولا يردون الدعاء إلى أنفسهم، وأنَّهم ملتزمون بالتقيَّة، وكفَّ اليد، وحفظ اللسان، والتوفُّر على العبادات، والانقطاع إلى الله بالأعمال الصالحة.

لما عرف الظالمون من الأئمة هذه الحالات: أمنواهم على أنفسهم، مطمئنِّين بذلك إلى ما يدبرونه من شؤون أنفسهم، ويحققوه من دياناتهم، وكفُّهم ذلك عن الظهور والانتشار، واستغنووا به عن الغيبة والاستثار.

لكن إمام هذا الزمان عليه السلام لما كان هو المشار إليه بسلَّم السييف، والجهاد لأعدائه، وأنَّه هو المهدى الذي يظهر الله به الحق، ويبيد بسيفه الضلال، كان الأعداء يترصدونه، ويغون قتله، ويطلبون قتله وسفك دمه. وحيث لم يكن أنصاره متَّهِيَّين إلى وقت ظهوره، لزموه التقيَّة، وفرضت عليه الغيبة، إذ لو ظهر بغير أعون لألقى نفسه بيده إلى التهلكة، ولو أظهر

نفسه في غير وقته لم بأُل الأعداء جُهداً في استئصاله و جميع شيعته وإراقة دمائهم على الاستحلال.

ولما ثبتت عصمته بأدلةها وجب استثاره من أعدائه حتى يعلم - يقيناً لا شك فيه - حضور الأعوان و اجتماع الأنصار و تكون المصلحة العامة في ظهوره بالسيف.

فافتقرت حاله عن حال آبائه الأئمة عليهم السلام.

ثم إن الشيخ عارض الخصوم ببيان أحوال النبي صلى الله عليه وآله و سيرته الشريفة حيث أقام في مكة ثلاثة عشر سنة، لا يرى سل السيف ولا الجهاد، و تصرّ على التكذيب، و صنوف الأذى، و تعذيب أصحابه بأنواع العذاب و كان المسلمون يسألونه الإذن لهم في سل السيف و مباينة الأعداء فيمنعهم و يأمرهم بالصبر، و لم يزل كذلك حتى طلب من النجاشي ملك الحبشة أن يخفر أصحابه من قريش، ثم أخر جهم إليه واستتر خائفاً على دمه في شب أبي طالب، ثلاث سنين، ثم هرب من مكة بعد موت عمّه أبي طالب مستخفياً، و أقام في الغار ثلاثة أيام، ثم هاجر إلى المدينة.

وهناك رأى القيام بالسيف واستنفر أصحابه، و هم يومئذ ثلاثة و بضعة عشر رجلاً، و لقي بهم ألف رجل من أهل بدر، و رفع التقى عن نفسه، إذ ذاك.

وسرد الشيخ حوادث عديدة من السيرة الشريفة، ثم قال: فلِمَ لم يقاتل في مكة؟ و ماله صبر على الأذى؟ و لم منع أصحابه من الجهاد! و قد بذلوا أنفسهم في نصرة الإسلام؟ و ما الذي اضطره إلى الاستجارة بالنجاشي؟ و ما الذي دعاه إلى القتال بأصحابه مع قلة عددهم و تناقل بعضهم؟ و ما

وجه اختلاف أحواله وأعماله في هذه الموضع؟

فما كان في ذلك جوابكم فهو جوابنا! في الفرق بين الأئمّة عليهم السلام  
و بين صاحب الزمان عليه السلام في الظهور والغيبة.

والوجه عندنا واضح، وهو التعبّد - في كل الأحوال - بما أمرهم الله تعالى، وما قررّه عليهم من العمل والسيرّة، طبقاً للمصالح التي هي لعامة الخلق، والمعصومون عليهم السلام عباده المكرمون لا يسبّونه بالقول و هم بأمره يعملون.

و قد ورد مثل هذه المعارضة في كلمات السابقين، فلاحظوها في إكمال الدين للصادق.  
والله الموفق للصواب.

وكتب

السيد محمد رضا الحسيني الجلاي

سئلوا اخرين في الغيبة من اهل المذهب رضي الله عنه فما الشيخ  
المجيد رضي الله عنه حضر مجلسين بين من الرسائل في كلام  
في المأمة فاسمه في المجلسين العيسى بن ابي ابي عبد الله  
الشيعة يروى عن جعفر بن محمد عليهما السلام ان ولهم لذاما عن اهل  
بدر شهادة وبصيرة عشر طلاق وجر على الخروج بالسيف فقتلت قد  
روى هذا الحديث قالوا لو سنا نعلم بقيها ان الشيعة في هذه الافتراض  
اصفار عن اهل بيته وكيف يجوز للذاما الغيبة مع الولي الذي ذكرها  
فقتلته ان الشيعة وان كانت في وقت اكثرا بعد ما حاتى بزيد  
على عن اهل بيته اصفارا ماضعة فان الجماعة التي اذ الجماع على  
عد اهل بيته ولهم لذاما عليهم النقية ووجوب عليظهورهم  
يحيى في هذا الوقت ولا حصلت في هذا الزمان في صفتها وشرطها  
ذلك لان يجب ان يكون هاربا الى القبور معلوم من طهر الشجاعة

من عشرين - قم

يَقُولُونَ أَنْ يَهِمَّ عَلَيْهِمُ السَّلْفُ كَمَا فَوَّا طَاهِرِينَ إِذْ قَاتَلُوا إِلَيْهِ  
عَذَّبَهُمْ فَأَعْزَرُوهُمْ فِي تِرْزِقِهِمُ الْحَرَدُ وَسَفَدُ الْأَحْكَامِ قَاتَلُوا لِمَانْ هُوَ  
الْقَوْمُ وَإِنْ اعْتَصَمُوا بِيَضْبِيعِ الْحَرَدِ وَالْأَحْكَامِ بِعِدَّالِ اللَّهِ الَّذِينَ  
يَقُولُونَ بِهَا فِي الرِّبَاعَنَ فَإِنَّهُمْ يَعْتَرِفُونَ إِنْ فِي كُلِّ رِبَاعٍ خَلِيفَةً مِنْ  
مِنْ أَهْلِ الْحَارِ الْعَقْدِ وَفِرِجِ الْعَمَرِ أَقَامَهُ الْأَمَامُ الَّذِي يَقُولُ بِالْحَرَدِ وَدِ  
سَفَدِ الْأَحْكَامِ فَأَعْزَرُوهُمْ عَنْ كُلِّهِمْ إِذْ قَاتَلُوا إِلَيْهِمْ وَهُمْ مُوْجَدُونَ  
الْأَعْيَانُ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيهِمْ لَوْجَدٌ وَظَاهِرُهُمْ فِي كُلِّ رِبَاعٍ أَقَامَهُ الْأَمَامُ الْعَقْدِ  
الْأَحْكَامِ وَيَلْمُو زَرَّ ذَلِكَ فِي مُواهِدَةِ الْمَنَّاءِ عَاصِرَ حَالِيْنَ عَنْ مَرْيِقِ  
الْأَشْدَادِ كَمَا لَنْ يَلْمُو زَرَّ ذَلِكَ فِي مُواهِدَةِ الْمَنَّاءِ كَمَا لَنْ يَلْمُو زَرَّ  
فِي تِرْزِقِ الْأَمَامِ وَإِنْ كَانُوا فِي كُلِّ وَقْتٍ وَمُوْجَدِينَ فَذَلِكَ الْعَذَّابُ  
لَا يَتَأْتِي عَلَيْهِمُ السَّلْفُ فِي تِرْزِقِهِمُ الْحَرَدُ وَدِ سَفَدُ الْأَحْكَامِ وَضَحْدُ الْأَهْمَرِ  
عَلَى إِنْ عَزَّزَ إِسْتَأْعِلِمُ لِمَنْ فَيْقَدَ إِنْهُمُ الْحَكَمُ وَضَحْدُ الْأَهْمَرِ  
الْمُعْتَلُهُ فِي تِرْزِقِهِمُ الْأَمَامِ وَلَا يَنْتَهِي بِعِنْدِ الْأَرْتَابِ إِنْ لَيْزَمَهُنَّ هُنَّ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ شَرَدُوا عَنِ الْأَطْلَافِ وَسَفَكَتْ دَمَاهُمْ  
وَالْأَزْمَالَيْنِ مِنْهُمْ لِلْحُرُوزِ عَلَى التَّوْهِيْدِ عَلَيْهِمْ بِرِبِّتِ الْغَرْجَيْهِ  
وَلَيْهُمْ مِنْ أَيْمَانِ الْأَحْكَامِ وَلَمْ يَلْحَمُمُ الْمُعْتَلَهُ وَلَا يَخْشُوْهُ سَقْدَهُ  
وَلَا شَرَّطَهُ عَنِ رَضْنَهُ وَلَا جِيفَ عَلَى التَّرْهِيْهِ عَلَيْهِ وَالْعَقْتِيْمِ مِنْ زَرِيْهِ

يُؤكِّدُ إِيمانَ الْمُؤْمِنِ بِاللهِ عَلَيْهِ وَأَنَّ حَلَانِيَةَ الْمُدْعَى مَقْدِسَةٌ فَعَالَ  
لَمْ يَبْطِئْهُ أَلَامُهُ وَأَلَدَ بَطْهُونُهُ وَأَبْتَلَهُ فَيَكْرَزُ الرَّهَانُ لِلْجَهْدِ  
لَمْ يَأْمَنْهُ أَوْصَحْ وَيَرْفَعُ النَّشَاءَ وَجْهَهُ لَا رَتَابَ هُنْهُنْتَ  
لَهُ لَاحِدَةُ الْحَالَاجِ عَلَىَّ اللَّهِ عَالِيٌّ مَعْلَهُ الْعَصَاهُ نَالَعَاهُاتُ  
وَأَطْهَاهُ لِلْإِيَادِيَّةِ حَلَوْنَقْتَابِهِ نَفَاعَهُ شَانَعَهُ لَعَنْهُ لَعَاطِرُ  
الْعَصَاهُ لِلَّازِلِهِهِ عَلَادَرَنَهُ أَوْصَحْ رَالَامِرِهِ بَسَدُهُ أَوْ جَرَّ  
وَالْجَهْدِيَّةِ بَعْ طَلَافَهِيَنِ وَلَازِلَهُ لَالْخَلَقُ عَنْ مَعَاصِهِ اَزَرَ  
وَانِمَجَبَذَلَهُ عَلَيْهِ وَلَابَعَهُ كَمَتَهُ وَنَلَدَهُ وَلَعَلَهُ مَلَصَمَهُ  
فِي عَيَّالِ السَّعْبَلِيِّ فَالْقَوْلُهُ الْأَبَدُ الْأَوَّلُ مَلَهُ عَيَّا إِنَّهُ لَامَعِنِّ  
لَصَهُورُ الْأَمَامِ بَعْ وَقَنْجِيَطُ الْعَلَمِيَّهُ بَانْظَهُونَ مَنْهُ فَسَادُ  
وَانِهِ لَاسُوُ لَالْأَيْصَلَاحِ رَانِمَلَوْنَهُ الْحَبَّمَهُ وَاصْنَوَّا بِا  
اَذَاهَاتِ عَاقِنَتِهِ الصَّلَاحِ وَلَوْعَلَمُ عَلَيْهِ اَسْنَهُ اَزَعَ بَطْهُورُ صَلَاحَهُ  
بَنَ الدِّرْنِ مَعْقَادِهِ الْعَالَمِ اوْهَلَادَكَهُ وَهَلَالَجِيَعُ بَيْعَتَهُ  
وَانْصَارَهُ لَما اَنْتَاهَ طَرَندَعَنِ لَا فَنَزَعَنِ الْمَسَارِعَدُ اَلِّيْرَاهُ  
الْسَّهُ طَرَاسَهُ لَكَرَلَدِيزِ غَاعِصَهُ كَائِفَعْ مَعْرِفَهُ لَدَ  
هَذَهُ اَخَالِعَلَطَهُونَ بَعْ هَذَهُ الزَّمَانِيَّا مَقْدِسَاهُ مَنْ دَرَّ  
الْعَهْدَ الْيَدِيَّ وَنَسَنَ الدَّلَابِلِهِ وَالْحَدَوِيَّ الْمَذَوَرِنَ لَهُ بَعْ  
سَلاَهَلَنَ عَلَيْهِ زَهَهُ اِلَاجَوِيَّهُ عَلَيَّالَاصْوُلُ الْمَقْرَرُهُ  
اَهَلَلَامَاهُ مَسْتَهُ فَالْمَارِعُ بِهَا لَعْلَقَسْلَمُ الْاَصْبَرُ لَا  
يَسَالِسْبَاهُ وَلَا طَرَقْ طَاهِرُنَ قَلَهُ تَرَالَعَرِيَّا الْمَغْتَرُ لَهُ  
لَرَسَبَهُ اَسَاهَهُ وَكَمْ بَاهِيَهُ اَهَاهُ بَاهِيَهُ دَارِمَانَ وَنَقْعَهُ عَاهِطَا

**بـ مـ كـ نـاـ بـ خـ اـ نـ وـ قـ رـ اـ مـ تـ حـ اـ نـ**

معرضی تجفی -

الاحكام او يضيئوا اطهاف عذرا المغتله في ملاصب الاماام  
 لاما فعلم بقتيلها ارتياها ان ثديها هاهيل بتلمس سؤال الله صلوات  
 الله عليه وآله قد شردها عن زلطانهم وسفكته ما لهم  
 الباقي منهم الحرق على الرجم عليهم اتهم بروز الحرج  
 ما لهم من الهم لا احد امام قاتل المغتله ولا الحشو  
 سقط دمه ولا شرط اغزو طنه ولا جيف على يومهم عليه  
 ما التقيق منه انه بري العقود للاماام والامر بالمعروف والامر  
 عزل المفسد بلا هو لا الفزم بمصر حرب المصالح انهم اصحاب  
 للختار والى الله الاحوال العقد والانكار على الطاعنه  
 وان من مدعيهم الامر بالمعروف والامر بغير منكر فرقنا  
 اما ما يجيء اعقادهم وهم مع ذلك امنوز من السلطان  
 غير ظاهرين من نكره عليهم من هذا المقال فان تلك  
 الاعداد لهم كي ترافقهم امامه زمان العهد الواضح المركب  
 لاستهنه فيه حاضر الاماام عليهم السلم بن يرك امامه اخوه  
 وستفيف الاحكام لما بنياه من طالم ووصفتاه وصداده  
 فان الله الموفق لاصنوابه

## بسم الله الرحمن الرحيم

(١) قال الشيخ المفيد رضي الله عنه: حضرت مجلس رئيس من الرؤساء،  
فجرى كلام في الامامة، فانتهى الى القول في الغيبة.  
قال صاحب المجلس: أليست الشيعة تروي عن جعفر بن محمد عليه  
السلام: انه لو اجتمع ل الإمام عدة اهل بدر ثلاثة و بضعة عشر رجالاً لوجب  
عليه الخروج بالسيف؟<sup>(٢)</sup>  
فقلت: قد روی هذا الحديث.

قال: او لسنا نعلم يقينا ان الشيعة في هذا الوقت اضعاف عدة اهل بدر،  
فكيف يجوز للامام الغيبة مع الرواية التي ذكرناها؟  
فقللت له: ان الشيعة و ان كانت في وقتنا كثيراً عددها حتى تزيد على عدة اهل

---

١- في نسخة «م» و «ث»: مسألة اخرى في الغيبة من املأته رضي الله عنه .

٢- انظر: عيون اخبار الرضا عليه السلام ١: ٦٣، كمال الدين ٢: ٦٥٤ و ٢١ / ٦٧٢ و ٢٥ / ٢٥،  
تفسير علي بن ابراهيم ١: ٣٢٣، غيبة النعماني: ٩ / ٣١٥

بدر اضعافاً مضاعفة، فان الجماعة التي (عدتهم عدة اهل بدر اذا اجتمعت)<sup>(٣)</sup>، فلم يسع الامام التقية ووجب عليه الظهور. لم تجتمع في هذا الوقت، ولا حصلت في هذا الزمان بصفتها وشروطها. و ذلك انه يجب ان يكون هؤلاء القوم معلوم من حالهم الشجاعية، و الصبر على اللقاء، و الأخلاص في الجهاد، ايثار الآخرة على الدنيا، و نقاء السرائر من العيوب، و صحة العقول<sup>(٤)</sup>، و انهم لا يهونون و لا يتظرون عند اللقاء؛ و يكون العلم من الله تعالى بعموم المصلحة في ظهورهم بالسيف. وليس كل الشيعة بهذه الصفة، ولو علم الله تعالى ان في جملتهم العدد المذكور على ما شرطناه لظهر الامام عليه السلام لا محالة، ولم يغب بعد اجتماعهم طرفة عين، لكن المعلوم خلاف ما وصفناه، فلذلك ساغ للامام الغيبة على ما ذكرناه.

قال: و من اين لنا ان شروط القوم على ما ذكرت، و ان كانت شروطهم هذه فمن اين لنا ان الأمر كما وصفت؟

فقلت: اذا ثبت وجوب الامامة و صحت الغيبة لم يكن لنا طريق الى تصحيح الخبر الا باشرحناه، فمن حيث قامت دلائل الامامة و العصمة وصدق الخبر حكمنا بما ذكرناه.

ثم قلت: ونظير هذا الامر و مثاله ما علمناه من جهاد النبي صلى الله عليه و آله اهل بدر بالعدد اليسير الذين كانوا معه و اكثراهم اعزل راجل، ثم قعد عليه و آله السلام في عام الحديبية و معه من اصحابه اضعاف اهل بدر في

---

٣- في نسخة «م» و «ث»: اذا اجتمعت على عدة اهل بدر .

٤- في نسخة «م»: العقود .

العدد، وقد علمنا انه صلى الله عليه وآلـه و سلم مصيباً في الامرين جميعاً، وانه لو كان المعلوم من اصحابه في عام الحديبية ما كان المعلوم منهم في حال بدر لما وسعه القعود والهادنة، ولو جب عليه الجهاد كما وجب عليه قبل ذلك، ولو وجب عليه ما تركه لما ذكرناه من العلم بصوابه و عصمتـه على ما بيناه.

فقال: ان رسول الله صلـى الله و عليه و آلـه كان يوحـى<sup>(٥)</sup> اليـه فيعلم بالوحي العـاقـب، ويـعـرـفـ الفـرقـ منـ صـوـابـ التـدـبـيرـ وـ خـطـأـ بـعـرـفـةـ ماـ يـكـونـ، فـمـنـ قـالـ فـيـ عـلـمـ الـامـامـ بـماـ ذـكـرـتـ، وـ مـاـ طـرـيقـ مـعـرـفـتـهـ بـذـكـرـ؟

فـقـلـتـ لـهـ: الـامـامـ عـنـدـنـاـ معـهـودـ اليـهـ، مـوـقـفـ عـلـىـ ماـ يـاتـيـ وـ مـاـ يـذـكـرـ، مـنـصـوـبـ لـهـ اـمـارـاتـ تـدـلـهـ عـلـىـ عـوـاقـبـ فـيـ التـدـبـيرـاتـ وـ الصـالـحـ فـيـ الـأـفـعـالـ، وـ اـنـاـ حـصـلـ لـهـ عـهـدـ بـذـكـرـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ الـذـيـ يـوـحـىـ اليـهـ وـ يـطـلـعـ عـلـىـ عـلـمـ السـمـاءـ، وـ لـوـ لـمـ نـذـكـرـ هـذـاـ الـبـابـ وـ اـقـتـصـرـنـاـ عـلـىـ اـنـهـ مـتـعـبـدـ فـيـ ذـكـرـ بـغـلـةـ الـظـنـ وـ مـاـ يـظـهـرـ لـهـ مـنـ الصـلـاحـ لـكـفـىـ وـ اـغـنـىـ وـ قـامـ مـقـامـ الـاظـهـارـ عـلـىـ التـحـقـيقـ كـاثـنـاـ مـاـ كـانـ<sup>(٦)</sup> بـلاـ اـرـتـيـابـ، لـاـ سـيـماـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـخـالـفـينـ فـيـ الـاجـتـهـادـ. وـ قـوـلـهـمـ فـيـ رـأـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ اـنـ كـانـ مـذـهـبـ مـاـ قـدـمـنـاـ.

فـقـلـتـ: لـمـ لـاـ يـظـهـرـ الـامـامـ وـ اـنـ اـدـيـ ظـهـورـهـ الـىـ قـتـلـهـ فـيـكـونـ الـبـرـهـانـ لـهـ وـ الـحـجـةـ فـيـ اـمـامـتـهـ اوـضـحـ، وـ بـزـولـ الشـكـ فـيـ وـجـودـهـ بـلاـ اـرـتـيـابـ؟

فـقـلـتـ: اـنـهـ لـاـ يـجـبـ ذـكـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ، كـمـاـ لـاـ يـجـبـ عـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ مـعـاـجـلـةـ الـعـصـاةـ بـالـنـقـمـاتـ وـ اـظـهـارـ الـآـيـاتـ فـيـ كـلـ وـقـتـ مـتـتـابـعـاتـ، وـ اـنـ كـتـأـ نـعـلـمـ اـنـهـ لـوـ

٥-في نسخة «ث»: موحـىـ.

٦-لم ترد في نسختـيـ «مـ» وـ «ثـ».

عاجل العصاة لكان البرهان على قدرته اوضح، والأمر في نهيء او كد، واللحجة في قبح خلافه ابين، ولكان بذلك الخلق عن معااصيه ازجر، وان لم يجب ذلك عليه ولا في حكمته وتدبيره لعلمه بالصلحة فيه على التفضيل، فالقول في الباب الاول مثله على انه لا معنى لظهور الأمام في وقت يحيط العلم فيه بأن ظهوره منه فساد، وانه لا يؤول الى اصلاح، واما يكون ذلك حكمة وصواباً اذا كانت عاقبته الصلاح. ولو علم عليه السلام ان في ظهوره صلاحاً في الدين مع مقامه في العالم او هلاكه وهلاك جميع شيعته وانصاره لما ابقاء طرفة عين، ولا فتر عن المسارعة الى مرضاه الله جل اسمه، لكن الدليل على عصمته كاشف عن معرفته لرد هذه الحال عند ظهوره في هذا الزمان بما قدمناه من ذكر العهد اليه، ونصب الدلائل والخدود والرسم المذكورين له في الافعال.

قال: لعمري ان هذه الأوجوبة على الاصول المقررة لأهل الامامة مستمرة، و المنازع فيها - بعد تسليم الاصول - لا ينال شيئاً ولا يظفر بطالئ.

فقلت: من العجب انا و المعتزلة نوجب الامامة، و نحكم بال الحاجة اليها في كل زمان، و نقطع بخطأ من اوجب الاستغناء عنها في حال بعد النبي (ص)، و هم دائماً يشنعون علينا بالقول في الغيبة و مرور الزمان بغير ظهور امام، و هم انفسهم يعترفون بأنهم لا امام لهم بعد امير المؤمنين (ع) الى هذا الزمان، ولا يرجون اقامة امام في قرب هذا من الاوان، فعلى كل حال نحن اعذر في (القول بالغيبة)<sup>(٧)</sup> و اولى بالصواب عند الموازنة للاصل الثابت من وجوب الامام، ولدفع الحاجة اليها في كل اوان.

فقال: هؤلاء القوم و ان قالوا بالحاجة الى الامام فعذرهم واضح في بطلان الاحكام لعدم غيبة الامام الذي يقوم بالأحكام، و انتم تقولون ان ائمتكم عليهم السلام قد كانوا ظاهرين الى وقت زمان الغيبة عندكم، فما عذركم في ترك اقامة الحدود و تنفيذ الاحكام.

فقلت له: ان هؤلاء القوم و ان اعتصمو في تضييع الحدود و الاحكام بعد الأئمة الذين يقومون بها في الزمان، فأنهم يعترفون بأن في كل زمان طائفة منهم من اهل الحل و العقد قد جعل اليهم اقامة الامام الذي يقوم بالحدود و تنفيذ الاحكام، فما عذرهم عن كفهم عن اقامة الامام و هم موجودون معروفو الأعيان، فان وجب عليهم لوجودهم ظاهرين في كل زمان اقامة الامام المنفذ للاحكام، و عانوا ترك ذلك في طول هذه المدة عاصين ضالين عن طريق الرشاد كان لنا بذلك عليهم<sup>(٨)</sup> و لن يقولوا بهذا ابداً، و أن كان لهم عذر في ترك اقامة الامام، و ان كانوا في كل وقت موجودين، فذلك العذر لأنّا ائمتنا عليهم السلام في ترك اقامة الحدود و ان كانوا موجودين في كل زمان، على ان عذر ائمتنا عليهم السلام في ترك اقامة الاحكام اوضح و اظهر من عذر المعتزلة في ترك نصب الامام، لأنّا نعلم يقيناً بلا ارتياط ان كثيراً من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه و آله قد شردوا عن اوطانهم، و سفكت دمائهم، و الزم الباقيون منهم الخوف على التوهم عليهم انهم يرون الخروج بالسيف و انهم من اليهم الاحكام، ولم ير أحد من المعتزلة و لا الحشوية سفك<sup>(٩)</sup> دمه، و لا شرد عن

٨- في نسخة «ق»: قال، و في نسختي «ث» و «م»: فقال. ولم يثبت اي منهما لعدم اتفاقهما مع السياق.

٩- في نسخة «م» و «ث»: سقط.

وطنه، ولا يخفى على التوهم عليه و التحقيق منه انه يرى في قعود الأئمة والامر بالمعروف و النهي عن المنكر، بل هؤلاء القوم يصرّون في المجالس بأنهم أصحاب الاختيار، و ان اليهم الحل و العقد و الانكار على الطاعة، و ان من مذهبهم الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر فرضاً لازماً على اعتقادهم، و هم مع ذلك آمنون من السلطان، غير خائفين من نكارة عليهم من هذا المقال.

فبان بذلك أنه لا عذر لهم في ترك اقامة الامام، و ان العذر الواضح الذي لا شبهة فيه حاصل لأنّمتنا عليهم السلام من ترك اقامة الحدود و تنفيذ الاحكام لما بيناه من حالهم و صفتهم وهذا واضح. (فلم يأت بشيء والله الحمد و لرسوله و آلـه الصلاة و السلام) <sup>(١٠)</sup>.

و الله الموفق للصواب.

١٠- ما بين القوسين لم يرد في نسختي «م» و «ث».